وان لم يقسم خلافا لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا
لدفع ضرر الجوار كرحى والحمام وبئر لا في عرض وفلك وبناء
بهذا اذا بيع للقلع لانه اذا بيع مع حق القرار يلحق بالعقار ونخل
بيعا قصدا انما قال قصدا لانهما اذا بيعا تبعا للارض تجب فيهما
الشفعة وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت لان
في القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمدا او مهرا لانها ليست باموال ولا مثل لها حتى
يأخذه الشفيع به فلا يمكن مراعاة الشرط وعند الشافعي تجب
فيها الشفعة لان هذه الاعواض متقومة عنده فيؤخذ بقيمتها
عند تعذر الاخذ بمثلها ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا
يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق وان قوبل ببعضها
مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا وما لا تجب الشفعة
في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية ولكن معنى البيع تابع
فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح والشفعة
في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار للبايع وما سقط
خياره انما قال بهذا لانه اذا سقط الخيار تثبت الشفعة وقس
على هذا قوله او بيعا فاسدا وما سقط فسخه اسباب سقوطه
كثيرة منها بناء المشتري فيها او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط بعدما سلمت اي بيع وسلمت
الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او عيب
بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء
يعني اذا رد بخيار العيب بلا قضاء تجب الشفعة وباقالة لان
الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد المأذون

المأذون اي تجب الشفعة له مديونا احاطة الدين برقبته
وكسبه بغير شرط وقد نبهت على هذا فيما سبق في مبيع سيده
ولسيده في مبيعه بناء على ان ما في يده ليس ملك المولى
اذا كان مديونا ولمن يشتري او اشترى له اي تجب الشفعة
للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة ولمن اشتري له
اي للموكل بالشراء وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا
وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا لمن باع سواء كان
اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع ومدار الفرق
على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا باظهار
الرغبة فيها ثم ان البايع لغيرها في حكم العقد كالبايع لنفسه
فلذلك لا يفارق الوكيل الاصيل او ضمن الدرك لان الاستخلاص
عليه ولا فيما بيع الا قدر ذراع كان او دونه من طول حد
الشفيع اي يكون طول ذلك القدر تمام ما يلاصق الحد بين هذه
حيلة لاسقاط شفعة الجوار او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها
الا في السهم الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار
وهو ان يشتري سهما قليلا منها كسهم واحد من الف
سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يقدر
على اخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه ولا يرغب فيه لكثرة
الثمن وانما لا يقدر على اخذها في الباقي لان المشتري صار شريكا
في الباقي وهو احق من الجار او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا
بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد
بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)